

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في المنازل والمساجد والأسواق والطرق في السفر والحضر في طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر أكد من ليلة الأضحى على الجديد وفي القديم عكسه وأما المقيد فيشرع في الأضحى ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح وحكم الفوائد والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما ذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى وأما الأضحى فالناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدؤون التكبير عقب ظهر يوم النحر ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أحدهما على ثلاثة أقوال أظهرها أنهم كالحجاج والثاني يبتدؤون عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق قال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الأمصار قلت وهو أظهر عند المحققين للحديث والله أعلم والطريق الثاني القطع بالقول الأول ولو فاتته فريضة في هذه الأيام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها كبر على الأظهر ويكبر عقب النوافل الراتبة ومنها صلاة العيد وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنازة على المذهب في الجميع وإذا اختصرت فقل أربعة أوجه أحدها يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضا على الأصح والمسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه قال إمام الحرمين